اذا كان الزمان ويقول انما اغلقتها اعتبارا لخ وقضى بسد كوة فتحنا اريد سد خلفها الخ وجعل
ازالة الضرر اذا كان قريبا فحيث الاطلاع تبين وتميز الصور حيث يعرف زيد من عمرو والذكر من الانثى
والحسن من القبيح والا فلا يقضى بازالته ولظاهره ولو كانت الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع
منها الا بسلم ونحوه وهو كذلك على المعمول به كما في المدونة عن مالك خلافا لابن عتوح وغيره
وبه العمل خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من انه يوضع السرير من جهة المحدث للكوة وان
يقف عليه واقفا فان اطلع على دار جاره منع من ذلك والا فلا وفي معلم ح تفسير القول خ
وسد بكوة وفي علمت ان المعمول به هو قول مالك انه يمنع مهما يشهد بانه عن درر مميز
تفسير بسلم ولا غيره كما لا دليل الوثائق ابن فتوح وابن حمدون وابن سلمون وغيرهم ولا يعول
على تفسير ح وما في المعيار والتبصرة من ان الكوة التي لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه لا
يقضى بسدها كله خلاف المعمول به من قول مالك فيما يظهر كما مر وقوله في الحادث احتراز
من القديم فانه لا يقضى بازالته على المشهور ولو لم تكن له فيه منفعة قال في المدونة فيما
كوة قديمة او بابا قديما لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه ويستثنى من القديم
المنار فانه يمنع المؤذن من الصعود اليه ولو قديما حتى يجعل به ساترا يمنع من الاطلاع
على الجيران حتى اقتيتا التشاح بما يستأذنا والاذان في تلك الدور او بعضها كما في ح في فصل الاذان
تنبيهات الاول من احدث كوة يطلع منها على ما يطلع عليه غيره
فانه يمنع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره كان تهوا زيادة ضرر لانما تفرع في زيادة
الضرر وسواء كان الضرر خلافا او بميز **الثاني** من احدث كوة تقابل
اخرى وطلب سد المحدثة فقال بل الاخ وسد انت القديمة فانما تكشف عنها الحق خص بيني
او اربع على منع الجواز فيها كتاب ابن سحنون لجليل صاحب الكوة المحدثة انهما زلت القديمة
الى بعض المدينة لاحسنكم الجوار وغيره تلك كشفتم تسد ان معا فالذا داران فقال وقت ان تلد زالة
في رجل فتح كوة في داره يكشف منها على جاره فيزعم انه يسمع كلامه في دار بعض ضرر من
يفتح داره او وهكم يقول ما لا يعنيه فقال وقت لنا ايقظانا زلت وبهن ان رجلا كان لم يطلع الى
سطح داره بسترة فسقطت السترة وصار كل من يطلع السطح ينظر لما في دار الجار فطلبا منه اعادة
السترة فحكم بعضهم اعادتها او عدي ينيز بهم اذا صعد الى سطحه فالحق تطالت الفاح او [illegible]
الربيع عمن احدث كوة يرى منها السطوح جيرانه وبعض الجيران فيرى في سطحه بالنقش ونحوه
فقال لا يمنع دو **قلت** تامل قوله لا يمنع فانه مخالف لما قالوه من ان البستان الخ

يتردد

يتردد ربه اليه بالا دامة وتوجه بعض الموقنين على المعمول به كان به بنيا وان اكما قاله ابن يتبوع
فانه يمنع من احداث ما ينكشف عليه والسطوح الكثيرة داوا فوق حيطان الحر عوض المنع مطلقا
بل والسرا على **الثالث** من بنى برجا وفتح فيها ابوابا او كوة يطلع منها على قاعة
جار اراد صاحب القاعة منعه وقال تهواني فيه اذا نبيت ان اقاعتني دار امها قال ابن القاسم وهو
الراجح كما في الشامل انما يمنعه اذا بنى فيقضى عليه ح بسدها ولا يمنعه قبل البناء وقال سحنون يمنعه
مطلقا وقال ابن الماجشون لا يمنعه مطلقا وما يفتي الى جيوب جاره يمنع منه واعلم ومحمد
ثم ورد في محل المنع والجزية وان حاطت لا يعطيه مهما يقع لان الجبة المنسية في الجبا
تشبه وتصل الى الا معاء فتؤذي الا نسان والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام حصيما بين
اللحم كما من الحل من نهى الشجرة يعني الثوم فلا يقع في مسجدنا مؤذينا وتفوح فوق خ ووالجية
كدباغ ومن قولهم اي قتالهم تنبيه اي المقر مقروء عمر النعمان على مقال من اي تشاهد لما
ينبغي ان يحكم اي يشهد قاله في المتيطية قال في التبصرة وبه القضاء وعليه العمل ان الـ
المحدث مقرر على من في كلامه اخر الشهادة خلافا لما في المعيار من انه ينظر لا عمل الـ
البينة واذا شهد بقي الضرر وحكم بمقتضاه ثم تبين خلافه نقض الحكم قاله في الوثائق المجموعة
بمعناه وكذلك اذا شهد بالضرر ثم تبين خلافه وان جدار ساتر بين دارين مملوك لاحد
هما فقط وليس بمشترك تهدم او هدم ما لكه من ساو لم يكن لم يتهيم ومرمة بل خشية السقوط
او هدمها الذي هدم لمالكه لمسلمانه وبالتشيه وخشية سقوطه ولو بقضاء الحاكم عليه بذلك
لخشية سقوطه على المارة او على الجار حمي اي بناه اي السابق المشهور ومن جلوه خشية
السقوط قريب اعليه اذا طلبه صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم وقيل ايهر الحكم اذا
لم يحبه ان يقال للطالب ان شئت استر على نفسك او اترك وظاهره انه لا يجبر وان كان قادرا
قادرا على بنائه وهو كذلك على المشهور وقال الملك انه محتاج الى ستره من مثل هذه
وابن الماجشون ينظر الحاكم في ذلك فان كان الضرر بينه طالبه ان يصلح على نفسه وامر باعادته الا
ما انتقض فدى متي وقال اصبغ لا يلزم اعادته وحيث ويقول له ما امرتم [illegible] اخر انقلد في
ضيم ولو قال الجار للمالك اعطني ارض حائطك تراه على الطوب والنفقة ما دام حملنا
عليه معا فقال سحنون لا يجوز لانه عقد لغيبا جل معلوم ولا يسمي كل منهما ما يحمل عليه وفي وعلى
رب القاعة والتراب ان يعطي نصف الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له ولو سال
من ذي الجدار المالك ان يأذن له في تهدم [illegible] ان يحمل عليه فقال ابن دينار

Copyright © King Saud University